



كراسة الشروط والمواصفات

ترميم وانشاء وتشغيل وصيانة ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 339



كراسة شروط ومواصفات ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 339

الصفحة	المحتويات	م	
5	دقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	قائمة ت	ĺ
6	، المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	تعريف	ب
7	، الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	الجدول	ج
8		مقدمة	1
10	العقار	وصف	2
12	لمات دخول المزايدة والتقديم	اشتراط	3
13	من يحق له دخول المزايدة	3/1	
13	لغة العطاء	3/2	
13	مكان تقديم العطاءات	3/3	
13	موعد تقديم العطاءات	3/4	
13	موعد فتح المظاريف	3/5	
13	تقديم العطاء	3/6	
14	كتابة الأسعار	3/7	
14	مدة سريان العطاء	3/8	
14	الضمان	3/9	
15	موعد الإفراج عن الضمان	3/10	
15	مستندات العطاء	3/11	
16	ت المستثمر قبل إعداد العطاء	واجبات	4
17	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	4/1	
17	الاستفسار حول بيانات المزايدة	4/2	
17	معاينة العقار	4/3	
18	للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	ما يحق	5
19	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	5/1	
19	تأجيل موعد فتح المظاريف	5/2	
19	سحب العطاء	5/3	
19	تعديل العطاء	5/4	
19	حضور جلسة فتح المظاريف	5/5	
20	لة والتعاقد وتسليم الموقع	الترسي	6
21	الترسية والتعاقد	6/1	
21	تسليم الموقع	6/2	



.....

كراسة شروط ومواصفات ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 339

	م	المحتويات	عه
7	الاشت	راطات العامة	22
	7/1	توصيل الخدمات للموقع	23
	7/2	البرنامج الزمني للتنفيذ	23
	7/3	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	23
	7/4	تنفيذ الأعمال	23
	7/5	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	23
	7/6	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	23
	7/7	تقرير المكتب الاستشاري	23
	7/8	استخدام العقار للغرض المخصص له	24
	7/9	التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	24
	7/10	ً موعد سداد الأجرة السنوية	24
	7/11	والغاء العقد للمصلحة العامة	24
	7/12	· تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	25
	7/13	ً أحكام عامة	25
8	الاشد	راطات الخاصة	26
	8/1	مدة العقد	27
	8/2	فترة النجهيز والإنشاء	27
	8/3	خدمات الورشة	27
	8/4	مواقف السيارات	28
	8/5	اشتراطات الصيانة	28
9	اشتر	إطات الأمن والسلامة:	30
	9/1	الإجراءات الوقائية	31
	9/2	الملوحات الإرشادية	31
	9/3	حماية العاملين	31
	9/4	تدريب العاملين	31
	9/5	تأمين مستلزمات الإسعاف	31
	9/6	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	31
	9/7	المسؤ ولية عن حوادث العمل	31

کر این آتر شد بر دارد در دارد فارت ا



كراسة شروط ومواصفات

كراسة شروط ومواصفات ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 339

الصفحة	المحتويات	م
32	الاشتراطات الفنية	10
33	اريات كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء $10/1$	10
33	10/2 الأشتر اطات المعمارية والإنشائية	
34	10/3 الاشتراطات الكهربية	
38	الاشتراطات الميكانيكية $10/4$	
39	10/5 الاشتراطات الصحية	
42	الغرامات والجزاءات	10
44	المرفقــــات:	11
45	11/1 نموذج العطاء	
46	11/2 الرسم الكروكي للموقع	
47	11/3 نموذج تسليم العقار	
48	11/4 إقرار المستثمر	
49	11/5 نموذج العقد	
50	11/6 نموذج العطاء	
51	11/7 الرسم الكروكي للموقع	



أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية" فرص ", باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق — من المستثمر او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	4
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		صورةً الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	6
		صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة مراكز خدمة السيارات	7
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	8
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها في حال حدث عطل فني بمنصة فرص يتم تقديم المظروف يدوياً مع تقديم ما يثبت ادعاء المستثمر	9



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة المراد إقامته	المشروع:
وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد	- 1" 1
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليها ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة.	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل ورش خدمة السيارات.	المستثمر:
هو الجهة التى تقدم عرضاً في المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء:
هو ورشة يضم عددا من الورش المنفصلة، تشمل كافة خدمات الصيانة المتعلقة بالسيارات.	ورشة للسيارات
خدمات الصيانة المتعلقة بالسيارات.	والصـــناعات
	الخفيفة:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة	المنافسة:
بهِّدف الحصول علِي أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند	
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	
كراسة الشروط والمواصفات.	الكر اسة:
قديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع	المنَّافســــة
الألكتروني، Furas.momra.gov.sa أو عن طريق	الالكترونية
قديم المستثمرين عطّاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني عطّاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية" فرص "	



ج . الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البياان
حسب الاعلان بمنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب الاعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب الاعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ السعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له الشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي







1. مقدمة



1. مقدمة

ترغب أمانة / منطقة نجران في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الاليكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 339 وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.


وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: وكالة الاستثمار وتنمية الايرادات

تليفون: 0175232247 تحويلة







2. وصف العقار



2. وصف العقار

رقم 339	ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة ر	النشاط
	ورشة خدمة سيارات	مكونات النشاط
	الصناعات الخفيفة	
الحي: الصناعية	المدينة: نجران	موقع العقار
	الشارع: عرض 40 متر	
رقم العقار / 339	رقم المخطط / 6 / ن / 1404 شمالاً: قطعة رقم 341	
ابطول 25 م	ا شمالاً: قطعة رقم 341	حدود العقار
بطول 25 م بطول 25 م بطول 30 م	جنوباً: قطعة رقم 337 شرقاً: قطعة رقم 340	
بطول 30 م	شرقاً: قطعة رقم 340	
بطول 30 م	غرباً: شارع عرض 40 متر	
	أرض فضاء	نوع العقار
	750 م2	مساحة الأرض
	حسب أشتر اطات الرخص الفنية	مساحة المباني
	حسب أشتر اطات الرخص الفنية	عدد الأدوار
	حسب اشتر أطات الرخص الفنية	نوع البناء
		الخدمات بالعقار:
		ر أ م
		بيانات أخرى:





3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	
من يحق له دخول المزايدة: 3/1/1 يحق للمستثمرين الافراد والشركات والمؤسسات السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وإدارة ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة	3/1
التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم الحقيفة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لهـ لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها.	
على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي. لغة العطاء:	3/2
3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثني من ذلك الكتالوجات	
الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول	

عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون. 3/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة/ البلدية والمختومة بختمها باسم معالى أمين / منطقة نجران وبحيث يتم تسليمها باليد لوكالة الاستثمار وتنمية الايرادات في الأمانة، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أَمانَةً/ منطقة نجران مدينــــــة / نجران مدينــــــة / نجران

ص ب الرمز البريدي

3/4 موعد تقديم العطاءات: يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.


3/5 موعد فتح المظاريف: الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا حسب اليوم والتاريخ الموضح في الاعلان بمنصة فرص.

3/6 نموذج العطّاء وطريقة التقديم: 3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو

كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه وإذا قدم العطاء من

كراسة شروط ومواصفات ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة





شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

2/6/1 يقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة وتقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية في النظام سواء بلاغ او شكوى عن طريق نظام فرص.

3/7 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3/8 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء..


: الضمان 3/9

3/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25 % من قيمة الايجار السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/10 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.





مستندات العطاء:	3/11
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:	
3/10/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك،	
ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.	
3/10/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكاله شرعية، وذلك إذا	
قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.	
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة	
أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة	
عن الشركة	
3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	
3/10/4 صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.	
3/10/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا	
للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).	
3/10/6 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/	
البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً	
لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال	
الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.	
3/10/7 جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق	
المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لاي طرف أو	
جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من	
قبل المخول لهم نظاماً لدي الامانة	





4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.


4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار المتعلقة به.


4/4 في حال طرا عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان على الأمانة اعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية او الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لان ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما انه قد يكون وسيله للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم 28651 في 1-6-1435 هـ







5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمرقبل وأثناء فتح المظاريف





5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة

5/3 سحب العطاء:

إذا قام المستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، فإنه يعاد له الضمان، ولكن لا يحق له التقدم مرة أخرى في هذه المزايدة، أما إذا سحب عطاءه بعد فتح المظاريف وقبل التعاقد مع من رست عليه المزايدة فلا يعاد له الضمان.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.





6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع




6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد: 6/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة 6/1/1الاستثمار لدر آستها، وتقديم التوصّية لصاحب الصلاحية بالترسية بما تراه. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ 6/1/2الترسية؛ لمرَّاجِّعة الأمانة/البلِّديَّة خلال خمسَّة عشر يوماً من تــاريّخ الإخطار الستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إِذْ طَار نَهَائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة 6/1/3على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة. تسليم الموقع: 6/2 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون 6/2/1ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من 6/2/2تاريخ الإشعار





7. الاشتراطات العامة





7. الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع:	7/1
يتولى المستتمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف	
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.	
المستنمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات دات الصلة.	= 10
البرنامج الزمني للتنفيذ:	7/2
مبرياتي مربي المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفاً الدن السنة السالة الله المستثمر أن يقدم الأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفاً	
للإنشاء والتشغيل. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.	7/3
العصول على المواقعات والعراجيص من البندية والعجات دات العرف.	113
ينترم المستمر بعدم العيام بتنعيب المسروع عبل المعتقول على المواقعات والتراكم بحيض مر الأمازة/الدادية مالحهات الأخرى ذات العلاقة	

7/4 تتفيذ الأعمال:
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول.

7/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد، وأن يحرر معه عقدا بهذا الشأن، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالأمانة/ البلدية، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع.

2/5/7 يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد:

• مراقبة التنفيذ لجميع مراحل ألمشروع والتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجودة المطلوب.

• التأكّد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية، وللأحكام والاشتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم فيما يخص منها مراكز خدمة السيارات.

• اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.

 التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة، والتأكد من صحة استخدامها طبقا للمواصفات والأصول الفنية.

بير. ابلاغ الأمانة/ البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في حنها


• ي تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ

7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/6/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات المخططات المعتمدة.

7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات العامة.

7/6/3 لا يُجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم





للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/7 تقرير المكتب آلاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة /البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من : مندوب من الأمانة/ البلدية، ومندوب من المكتب الهندسي، ومندوب الدفاع المدني ، تكون مهمتها التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والمواصفات وبلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم فيما يخص ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة، وإعداد تقرير بذلك.

7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحقّ للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تُسُدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يَحق للأمانة/ البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/12 تُسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/12/1 فَبَلَ انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع غيابيا، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

7/12/2 تُؤُول مُلكية المنشَأَت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

7/13 أحكام عامة:

رُ الله المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجر د تقديمها.

7/13/2٪ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/13/3 ليس لمقدم العطّاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/11/1 تخضّع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/3833 في 1423/9/24

كراسة شروط ومواصفات ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة



NAJRAN MUNICIPALITY

كراسة شروط ومواصفات ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

	8/ مدة العقد:
(10 سنة) (عشرة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من	مدة العقد
لَدية.	الأمانة/الب
هيزٌ والإنشاء:	
ىتثمر فِترة (5%) من مدة العقد للتجهيـز والإنشــاء، وتكـون هـذه الفتـرة	يمنح المس
ِعة الأجرة، وفي حالـة عدم قيـام المستثمر بالبدء فـي تنفيذ المشروع	غير مدفو
عة الأجرة، وَفَى حالـة عدم قيـام الْمُسْتَثَمَّر بالبدَّء فَي تَنْفَيْذ المشروع رة الزِّمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.	خلال الفتر
رشه	./8 حدمات الو
نَّهُ الخدمِات التالية في ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة: مشاحم ـ	يمكن إقام
جميع أنواعِها ـ تغيير ۚ زيوِت ـ كَهْرِباء ۚ ـ ميكانيكا ـ سمكرة ـ بنشر ٰ ـ	مغاسل ب
كتروني - أعمال الصيانة لجميع أنواع السيارات - بيع قطع الغيار	ميزان اليا
إلخ.	اللازمة ـ
	8/2 مواقف الس
يلتزم المستثمر بتوفير عدد 15 موقف مظللة للسيارات على الأقل.	8/4/1
يمنع منعا باتاً وقوف السيارات النّي ترتاد الورشة أو تستفيد من خدماتها	8/4/2
بجأنب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع. والمرورة ق	!/8 اشتراطات
، التعبيات. يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة	8/5/1
يجبب فقي المستمر إجراء تحوصت متهرية والمبدرات دورية رك دوت	0/3/1
لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة، وكذلك لجميع مرافق	
الورشة بما فيها: دورات المياه، والأرضيات، والدهانات، واللوحات	
الإرَّشاديةُ، وأجُّهزة، ووُّسائل السُّلامةُ، ومعداتُ الإطُّفاء وإصلاحُ العطل أو	
الخلل فورا.	
يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية	8/5/2
والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبنى	
والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل	
في إدارة الورشة؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.	0/5/2
يلتّزم المستثمر بتجميع الزيّوت وآلشحوم المتخلفة عن السيارات في أماكن	8/5/3
خاصة، ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها الأمانة/البلدية المعنبة.	
بيجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات	8/5/4
المياه، والعنابة بالنظافة العامة لحميع مرافق الورشية، والتخلص من	0 / 3 / ⁻τ
المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق الورشة، والتخلص من النفايات أو لا بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة.	





9. اشتراطات الأمن والسلامة



9. اشتراطات الأمن والسلامة

الإجراءات الوقائية: 9/1

يلتزم المستثمر بما يلي

اتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصبيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للورشة.

تُزويد الورشة بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل 9/1/2 استُدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

> اللوحات الإرشادية: 9/2

وضّع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

حماية العاملين: 9/3

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابسُ التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكونِ بزي موحد، مع كتَابة اسم الورشة عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزّقة أو ملوثّة بالوقود.

تدريب العاملين: 9/4

تدريب عمال الورشة على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

تأمين مستلزمات الإسعاف: 9/5

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص وأحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

9/6

الالتزام بتعليمات الدفاع المدني: المدني المدني المديرية العامة للدفاع المدني وما الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

المسئولية عن حوادث العمل: 9/7


يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي مِن العمال والموظفين أثناء قيامِهم بالعِمل، أو تلحِق بالمارة أو المركبات، نتيجـة عـدم التزامـه باحتياطـات السـلامة أثنـاء تأديـة العمـل، ويتحمـل وحـده كافـة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدني مسئولية



NAJRÁN MUNICIPALITY

كراسة شروط ومواصفات ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة

10. الاشتراطات الفنية





10. الاشتراطات الفنية

لسعودي ودليل اشتراطات البناء:	كود البناء ا	10/1
المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي	یجب علی	
وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء	وملاحقه،	
ُدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.	بالأمانة/البل	
المعمارية والإنشائية:	الاشت اطات	10/2
الورشة الاشترأطات المعمارية والإنشائية التالية:		10/2
يحاط الورشة بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار جهة		
الشوارع الفرعية. الارتدادات للمباني ومنشآت الورشة تِكون خمس عرض الشارع على ألا	10/2/2	
تقل على الشوارع التجارية عن ستة أمتار.	10/2/2	
أن تستخل الأرتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق	10/2/3	
يتعدي ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق		
الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خصراء وأحواض زهور مع		
المحافظة عليها وصيانتها. الارتفاع المسموح برادر أرض فقط	10/2/4	
الارتفاع المسموح به دور أرضي فقط. المبانى التي يسمح بإقامتها بالورشة هي: مبنى الإدارة، ومكتب استقبال	10/2/4	
المباعي التي يسلم بإلمه بالورسة لتي مبتي المبارة ومستودع الفيار، ودورات مياه،	10/2/3	
وبوفية، وغرفة تبديل ملابس للعمال، ومواقف للسيارات مظللة، وغرفة		
للحارس، وتكون مساحة هذه المباني تعادل 15% من مساحة الورشة.		
يراعى فصل المباني الواردة في الفقرة السابقة والمواقف عن المباني	10/2/6	
الورش الخاصة بالسيارات بحيّب لا يمكن وصول الغازات أو عادم		
السيارات أو الروائح من الورش إليها.	10/0/5	
ألا يزيد ارتفاع المنشأت الخاصة بورش السيارات داخل الورشة عن ستة	10/2/7	
أمتار ويراعي توزيع هذه المنشآت بشكل متناسق داخل الورشة، وألا		
تزيد المساحة التي تشّغلها عن 40% من مساحة الورشة. مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل الورشة مع توضيح	10/2/8	
التجاهات السير	10/2/0	
أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح	10/2/9	
بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.	10, 2, 5	
سفلتة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل لأرصفة وإضاءة لها.	10/2/10	
تكون مواد الإنشاء جمعيها غير قابلة للإشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة	10/2/11	
للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بمواد غير		
قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.	10/0/10	
تغطى الأرضيات الخاصة بورش السيارات داخل الورشة بترابيع من	10/2/12	
الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف أو أي مادة أخرى، وبحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن 2.00 × 2.00 متر مع عمل فواصل بين هذه		
البلاطات.		
البركات. تكون المظلات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية	10/2/13	
بنفس اللون.	10/2/13	
الكهربائية:	الاشتراطات	10/3
المو أَصِفَاتِ الفنيةِ الكه بائيةِ		



10/3/1/1 الدراسة والتصاميم الكهربائية:

يجب أن يراعي التصميم المقدم الأسس التالية:

1. أَن تَكُونَ شبكات تُغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.

2. ايضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).

3. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية 50 درجة مئه بة

4. يوضّع على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (وحدات الإنارة-المقابس ـ المفاتيح و القواطع... و خلافه).

المقابس ـ المفاتيح والقواطع... وخلافه). 5. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفازات).

- و. يراعى عند آختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
- 7. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
- 8. تُدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام الورشة وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد (البند (3/1/3/10).

10/3/1/2 المواد الكهربائية:

تشتمل المواد اللازمة للأعمال الكهربائية لمراكز خدمة السيارات على المواد التالية:

1. الكابلات والأسلاك:

أ. تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).

- ب. الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.
 - ج. الجهد المقنن للكابلات 1000 فولت وللأسلاك 600 فولت.
- د. الأسلاك من النوع المعزول بالثرمو بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.

2. المواسير:

أ. المواسير التي تمدد داخل الأسقف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.

ب. المواسير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التآكل.

3. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:
 أ. اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.

كراسة شروط ومواصفات ورشة للسبارات والصناعات الخفيفة



ب. منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.

ج. يراعي كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت ـ كهرباء ـ الجهد. فولت) وذلك بلون أحمر.

4. وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأبخرة والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في مناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة فيا عدا ذلك فتكون من الأنواع العادية والمستخدمة في الأغراض الصناعية.

5. المقابس والقابسات:

في مناطق تغيير الزيوت تكون المقابس والقابسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم، وأن تكون ذات قطب أرضى ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي بقية الورشة تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

10/3/1/3 نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقا للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع. وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (1) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (1) يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

شدة الإضاءة	العناصر المراد إضاءتها
320 لوكس	منطقة تغيير الزيوت والشحوم منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات
1100 لوكس 540 لوكس	منطقه محالات عارض وبياع قطاع العيار وحادمات السيارات
54 لوكس 54 لوكس	المعيارات منطقة محلات البيع التجارية
160 لُوكس	غرف تخزين الزيوت والشحوم
	غرف الاستراحات

10/3/1/4 نظام التأريض:

- نطبيق نظام التأريض على جميع منشآت الورشة تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التأريض ما يلى:
 - مرب ... تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي الخ
- ج. تــــاريض لوحــات التوزيع الرئيسية والفرعيــة وتمديــدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.



.....

د. يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.

10/3/1/5 تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية:

ير أعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية:

أ . ضرورة اتباع نظام الألوان طبقا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

اللـــون	الموصل
أحمر أو أسود أو أبيض أو بني	الكهرباء
اررق فاتح أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	النعادل الأرضي

ب التمديدات تكون كالتالي:

1. "التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت

2. التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكستة تا منت التناكات الكستة والمواد الكستة والمواد الكستة والمواد الكستة والمستدان التناكات المستدان الم

الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحريق.

3. عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة 10سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.

4. يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس والمفاتيح... الخ) التي تركب خارج المباني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمى ضد المياه والأتربة والأبخرة

والأحماض (Outdoor, Weather proof Types). مولد الكهرباء الاحتياطي 10/3/2

أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة .

2. تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسيا وبحيث لا يقل ارتفاعها عن 5.2متر.

3. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

10/4 الإشتراطات الميكانيكية:

يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم معدات إطفاء الحريق كما يلي:



تزود مراكز خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مُرَّاحِلُهُ الْأُولِية، ويجب أن يكون عدد ونُّوع طفايات الحريق طبقيا لتعليماتُ الدفاع المدنى وبحيث لا يقل عن العدد الموضّع بالجدول رقم (3) التالى:

جدول رقم (3) يوضح عدد طفايات الحريق طبقا لعدد المضخات

جهاز إطفاء رغوي 34 جالون	جهاز إطفاء رغو <i>ي</i> 10 جالون	طفايات حريق بودرة كيميائية جافة 12 كجم	عدد مضخات الوقود
-	2	3	من 1 إلى 3
1	2	9	من 4 إلى 7
2	3	13	من 8 إلى 11
3	5	17	من 12 إلى 15
4	7	20	من 16 إلى 20

ملحوظة: إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (2) طفاية حريق بودرة جافة (12) كجم وعدد (1) طفاية رغوي (10) جالون لكل خمس مضخات وقود فأقل


> محابس المطافئ: .2

- يجب إنشاء محبس مطافئ (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس 2.5 بوصة ويكون تسنين المخارج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني SCREW HOSE THREADING ANSHT AMERICAN
- يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء: إما من النظام العام لمياه اطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف جالون يقام لهذا الغرض في الورشة مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة 500 جالون في الدقيقة وضغط 7 أرطال/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء. يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو
- موضح في الجدول رقم (4) التالي:

جدول رقم (4) يوضح محتويات صندوق الخراطيم

العدد المطلوب	النــوع
4	خراطيم بطول 30 متر وقطر 1.5 بوصة
4	فوهة رش ماء حريق قطر 1.5 بوصة
	ومزودة بمقبض مسدس
2	موز عات خراطيم ذات مدخل 2.5 بوصفة
	ومخرجين بصمامات قطر 1.5 بوصة
2	مجمعات خراطيم ذات مدخلين قطر 1.5 بوصة
	وخرج قطر 2.5 بوصة
2	مفتاح خراطيم 2.5 بوصة
2	مفتاح خراطيم 1.5 بوصة

الاشتر اطات الصحية: 10/5





يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقا قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعي في ذلك الضوابط التالية:

تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة 1401 - 01, 1402هـ) الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

أ شحوم وزيوت 120 ملجم/ لتر فينـــول 150 ملجم/لتر

• إجمالي هيدروكربونات مكلورة 0.5 ملجم/ لتر وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقا للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

10/5/2 لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحى:

1. جازولين ـ بنزين ـ نفت الين ـ زيت البترول ـ أو أي سائل قابل للشتعال أو للانفجار صلبا كان أو غازيا.

2. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من 25 جزء في المليون مليجرام/ لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجيا أو أي منتج من أصل زيت معدني.

ق. مياة الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم. وإذا تم تصريف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إلزام صاحب ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة ـ كما هو وارد بالبند (4-1) للسماح بتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان التقيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.


10/5/3 للجهنة التابعة لوزارة البلديات والاسكان الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

10/5/4 في حالة الصرف المحلى تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

10/5/5 يجب عمل ميول مناسبة في أرضية الورشة في اتجاه الصرف لتصريف المياه أو أي سوائل أخرى ، وتؤدى إلى المصارف المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحى ، وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع.

10/5/6 أن تزود مراكز الصرف بمصايد للشحوم لقصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحى.

10/5/7 مصايد الشحوم والزيوت:






عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعي ما يلي:

تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.

- يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتُجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.

عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه. جوانب المصيدة تكونٍ منحدرة ويفضل أن يكون قاعها مخروطيا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.

8. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.







11. الغرامات والجزاءات



11. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات المذاهدة

الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية. وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي، وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف العامة وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20 هـ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرفق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير البلديات والاسكان رقم 52240 في 1419/12/21 هـ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	قيمة الغرامة	نوع المخالفة	م
نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الثاني - المجموعة الأولى - بند(15)	100 000	تعمد القاء أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	1
المجموعة الأولى - بلد(13) نظام حماية المرافق مادة (6) واللائحة -الفصل الثاني - المجموعة الثانية-بند(14)	20 000	المحصات أو لمديدات المياه. التسبب في إلقاء أو تسريب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	2
المجموعة التالية عبد (14) نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الأولى - بند (9)	30 000	تعمد القاء مواد صلبة أو اتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيماوية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التفتيش	3
نظام حماية المرافق مادة (6) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثانية - بند(9)	20 000	أو شبكات الصرف الصحي أو بدون إذن المصلحة. التسبب في القاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية.	4
نظام حماية المرافق مادة (7) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثالثة - بند(6)	10 000	الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بالقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيماوية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك.	5
نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الرابع - المجموعة الأولى - بند(9)	5 000	تعمد القاء مواد صلّبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم ومواد كيماوية من خلال غرف التفتيش أو القنوات الخاصة لتصريف السيول	6
لائحة الغرامات والجزاءات مجموعة أولى مادة 5/1 ب	أدنى 2000 أعلى 5000	تسرّب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين.	7








12. المرفقات (الملاحق)



1/12 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

ب الإيصال المرفق صورته واطلعنا نة العقار على الطبيعة معاينة تامة ق سنوية	تاريخ / لاستثمار لاستثمار قطعة رقم 339 بمسا مفات المنافسة بموجد منافسة، كما تم معايد الموضح أعلاه بأجر (التي تمثل 15% من	عات الخفيفة للن شروط ومواص الخاصة بهذه الا لاستئجار العقار قيمة المضافة و	ناجير موقع في مدينه ورشة للسيارات والصنا وحيث تم شراؤنا لكراسا على كافة الاشتراطات ناقية للجهالة. في معرضنا المتعرضنا المتراها (
			اسم المستثمر
			رقم بطاقة الأحوال
پخ	بتاري		صادرة من
پخ جوال مد د الدت		فاكس	هاتف
تاريخ التقديم		الرمز البريدي	<u>ص.</u> ب
			العنوان:
			اسم الشركة
			رقم السجل التجاري
بخ	بتارب		صادرة من نوع النشاط
جو ال		فاكس	يوع النساط هاتف
j	الرم		ص.ب
			العنوان:
	11		يو. م
مي	الختم الرس		التوقيع
			التاريخ





2/12 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





إقرار من المستثمر 4/12

- يقر المستثمر بما يلي: 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه
- خاص: أَ لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/3831 في ▲1423/9/24
 - ب. لأئحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة من وزارة البلديات والاسكان عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة. .3